

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

ولو كان طهاره ثانية بما طاهر به أولا قال في التوضيح كما لو قال أنت علي كظهر أمي إن دخلت الدار وعاد ثم قال ثانيا أنت علي كظهر أمي إن دخلت الدار لأن الأولى لما تقرر شرطها وهو العود صارت اليمين الثانية وإن كات بغير ما علق به أولا مخالفة للأولى فصار بمنزلة ما لو قال أنت علي كظهر أمي إن كلمت زيدا وأنت علي كظهر أمي إن دخلت الدار انتهى واعلم أولا أن كلام المصنف نحو كلام ابن الحاجب وهو شامل لما مثل به في التوضيح وبما إذا قال لزوجته أنت علي كظهر أمي من غير تعليق ثم عاد ثم قال أنت علي كظهر أمي ومقتضى كلامها أن الكفارة تتعدد في ذلك وهو خلاف مذهب ابن القاسم في الصورتين بل لو شرع في الكفارة عن الأول ثم طاهر لم تتعدد الكفارة بل يبتدئها من حينئذ وتجزئ عن الطهارين قال ابن رشد إذا وقع الطهار الثاني بعد أن شرع في الكفارة عن الطهار الأول وكان ذلك مما لا يجب فيه إلا كفارة واحدة لم يجب عليه إتمام الأولى واستأنف كفارة الطهار من يوم أوقع الطهار الثاني وحيث تجب عليه لكل واحد كفارة إذا أوقع الثاني بعد أن شرع في الكفارة الأولى يجب عليه إتمامها وابتداء كفارة أخرى للطهار الثاني هذا تحصيل مذهب ابن القاسم في هذه المسألة وحكى ابن حبيب عن أصبغ أنه إذا كان الطهار الأول بفعل والثاني بفعل فعليه لكل واحد كفارة وإن كان الفعل واحدا وهو بعيد ولا بن الماجشون في ديوانه أن كفارة واحدة تجزئه في ذلك كيفما كان فعلى مذهبه إذا وقع الطهار الثاني بعد أن شرع في كفارة الطهار الأول يبتدئ من يوم أوقع الثاني وإن كانا جميعا بفعلين في شيئين مختلفين وقد قيل إنه إذا أوقع الطهار الثاني بعد أن شرع في الكفارة للأول يتم للأولى ثم يستأنف الثانية وإن كانا جميعا بغير فعل قال ابن الموار وهو أحب إلي إن لم يبق من الأولى إلا يسير وإن لم يكن من الأولى إلا يومان أو ثلاثة فإنه يتمها ويجزئه لهما جميعا وقول ابن القاسم في هذه المسائل كلها أظهر الأقوال وأولاها بالصواب انتهى ثم قال في سماع أبي زيد قال ابن القاسم في رجل قال أنت علي كظهر أمي إن لم أتزوج عليك فأخذ في الكفارة فلما صام شهرا وقع بينه وبينها مشاجرة فقال لها أنت علي كظهر أمي إن لم أتزوج عليك قال يبتدئ شهرين من يوم طاهر للطهار الآخر قيل له فإنه ابتداء فلما صام أياما أراد أن يبر بالتزويج عليها قال إذا تزوج عليها سقطت عنه الكفارة وبطل عليه الصيام قال ابن رشد لا يجب على الرجل الطهار بقوله امرأتي علي كظهر أمي إن لم أتزوج عليها لأنه لم يحث بعد ولا يقع عليه الحنث إلا بعد الموت إلا أن الكفارة تجزئه قبل الحنث لأنها يمين هو فيها على حنث فإن أراد أن يكفر ليحل عن نفسه الطهار فيجوز له الوطاء كان له ذلك وإن لم يفعل

وطلبته المرأة بالوطء ضرب له أجل الإيلاء إذ لا يجوز له أن يطأ إلا أن يكفر فإن هو لما أخذ في الكفارة قال لها مرة أخرى أنت علي كظهر أمي إن لم أتزوج عليك عاد إلى ما كان عليه قبل أن يبتدء الكفارة وسقط ما مضى منها ولم يكن له أن يطأ حتى يستأنف الكفارة على ما قال ولم يكن له أن يتم الكفارة التي دخل فيها ثم يستأنف الكفارة لليمين الأخرى لأن اليمينين جميعا على فعل واحد فلا يلزمه فيهما إلا كفارة واحدة فإن تزوج عليها بر بالتزويج وانحلت اليمين ولم يكن عليه إتمام ما دخل فيه من الكفارة وهذا كله بين انتهى وقال في التوضيح ولو أخذ في كفارة الظهار ثم قال أنت علي كظهر أمي فليبتدء الآن كفارة واحدة وتجزئه وقل بل يتم الأولى ويبتدء كفارة ثانية محمد وهو أحب إلي إذا كان لم يبق من الأولى إلا اليسير وأما إن مضى يومان أو ثلاثة فليتم ويجزئه لهما وقال أشهب سواء مضى أكثر الكفارة أو أقلها فإنه يجزئه أن يبدأ الكفارة